

دور المشاركة السياسية في الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1989-2012)

The Role of Political Participation in the Democratic Transition in Algeria (1989-2012)

رشيدة بوسدر (*)

Abstract:

This article examines the experience of political participation in Algeria during the period of 1989-2012 and its impact on the democratization process that started in the late 1980s. Moreover, the legal and constitutional systems that governed the political participation is the focus of this paper, as this system had had a significant effect on the legislative elections that had been held during that period. And since legislative elections lead to the selection of people's representatives who enact laws and legislations along with monitoring government's actions and policies, their role in the democratic transition is to be scrutinize. Hence, this study attempts to answer the following question: How have the legislative elections that had been held during the period of 1989-2012 affected the democratization process in Algeria? The Algerian case represents a distinct experience of transitioning from one-party system to political pluralism, thus, it requires an in-depth analysis.

Keywords: Algeria, democratization, legislative election, transition, pluralism.

ملخص:

تهدف هذه المقالة إلى محاولة قراءة التجربة الجزائرية في المشاركة السياسية التي لم تنضج فيها شروط الانتقال إلى الديمقراطية حيث كشفت العديد من تجارب العالم عن إمكانية النجاح في الانتقال بمعايير الحد الأدنى للديمقراطية والتي ترتبط بحرية الانتخابات، نركز على المنظومة الدستورية والقانونية التي حكمت عملية المشاركة السياسية وكذا الأثر الذي أحدثته الانتخابات التشريعية التي جرت في الجزائر خلال الفترة (1989-2012) في عملية الانتقال الديمقراطي، وهذا للدور المفترض الذي تؤديه هذه الانتخابات وهو سن التشريعات والرقابة على أعضاء وأعمال السلطة التنفيذية ولما تمثله هذه الانتخابات من تعبير عن الإرادة الشعبية فالشعب مصدر السلطات يتجلى من خلال انتخاب ممثليه في الهيئات ومؤسسات الدولة، هل شكلت الانتخابات التشريعية الجزائرية حلقة في سلسلة التطور باتجاه الديمقراطية؟، إن دراسة الحالة الجزائرية أهمية حاسمة لما تميزت به من تجربة استثنائية بعد الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب، دراسة التناقضات العميقة التي يثيرها تفكيك النظام القديم وصعوبات السيطرة على عملية الانتقال نفسها.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، الانتقال الديمقراطي، الانتخابات.

(*) أستاذة مساعدة "أ"، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-3.

مقدمة:

يتفق أغلب الباحثين والمفكرين بأن المشاركة السياسية هي الأصل الأساسي للديمقراطية حيث لا ديمقراطية بدون مشاركة سياسية، وهذا ما يفهم من خلال معناها العام، فهي حكم الشعب بالشعب بمعنى سلطة الشعب (المحكومين) في مراقبة الحكام، أي مشاركة الشعب في الحكم، من خلال التأثير على متخذي القرار أو المشاركة في اتخاذ القرار، وذلك من خلال قنوات متعددة، تعد العملية الانتخابية واحدة منها.

ولهذا تعد الانتخابات الحرة والنزيهة والعدالة "الديمقراطية" من أهم الآليات المحققة لمشاركة سياسية فعالة ودائمة لا غنى عنها لتحقيق الديمقراطية، لقد بات الانتقال نحو الديمقراطية يشكل إحدى الموجات الكبرى (الموجة الثالثة) التي يشهدها العالم المعاصر، والتي بدأت تبلور منذ منتصف سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، حتى تأكدت ملامحها خلال فترة التسعينيات.

فبعد أن كانت قضية الاستقلال الوطني هي قضية الخمسينيات وقضية التنمية هي قضية الستينيات والسبعينيات، أصبحت قضية الانتقال الديمقراطي في مقدمة قضايا دول العالم الثالث ومنها الجزائر منذ الثمانينيات من القرن العشرين، وتعد الجزائر من البلدان العربية التي عاشت تجربة الانتقال الديمقراطي في نهاية الثمانينات، وعرفت العديد من المواعيد الانتخابية، كحالة تستحق الدراسة والبحث والتحليل، مما يساعد على الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا المقال. وقد كان توجه السلطة السياسية في الجزائر بعد أحداث الخامس من أكتوبر 1988 السعي إلى تحقيق الانتقال الديمقراطي، هذا الانتقال الديمقراطي يتطلب أول ما يتطلب تنشيطا لعملية المشاركة السياسية.

وتكشف أدبيات الانتقال الديمقراطي عن عدد من الخصائص والسمات والتي يمكن أن تعيننا في فهم أن عمليات الانتقال الديمقراطي هي عمليات طويلة الأمد. وأن الدول المتحولة إلى الديمقراطية ومنها الجزائر تقع في براديغم الحد الأدنى باعتبار أن قياس درجة

تحولها يتم من خلال الانتخابات ومدى جودتها. هل التكريس الفعلي للمشاركة السياسية يساهم في دعم عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر؟

الفرضية الأولى: تفيدنا الأدبيات السياسية المتعلقة بالانتقال الديمقراطي أن في بداية الانتقال، تعتمد النخبة الحاكمة بجناحها المعتدل والمعارضة بجناحها المعتدل على صياغة قواعد اللعبة السياسية عن طريق التفاوض والتشاور والمساومات والتي تجد تجسيدها في الدستور الديمقراطي " الذي يحدد قواعد وآليات متفق عليها للعمل المستقبلي التي تحتكم إليه كل من السلطة والمعارضة، هذا الدستور المتفق عليه لا يمكن الخروج عنه وإلا فيه خروج عن الشرعية وهذا على مدى زمني خاص بكل دولة. إذن "يمكن للدستور الديمقراطي أن يكون أهم مؤشرات الانتقال إلى الديمقراطية".

الفرضية الثانية: تؤدي الانتخابات دورا هاما في مراحل الانتقال الديمقراطي، ففي المرحلة الأولى "مرحلة الانتقال الديمقراطي" تمثل أهم المؤشرات الدالة على انتقال النظام من وضعه التسلسلي إلى نظام ديمقراطي من خلال رفع معدلات التصويت في الانتخابات وزيادة تنافسية الأحزاب السياسية وتغيير مخرجات العملية الانتخابية: نتائج جديدة وفاعلين جدد أو بمعنى أدق التداول السلمي على السلطة وفي المرحلة الثانية "مرحلة الترسخ الديمقراطي" تعمل على تنشئة الناس على قيم الديمقراطية. إذن "قد تلعب الانتخابات دورا أساسيا في ارتفاع مؤشرات المشاركة السياسية وتحقيق الانتقال إلى الديمقراطية".

المفاهيم الأساسية للدراسة:

تبنت هذه المقالة مفهوم المشاركة السياسية المقدم من قبل الدكتور "عبد الحليم الزيات" كمفهوم إجرائي بمعنى "عملية ديناميكية أي مجموعة من الأنشطة أو الأفعال التطوعية *volontaires Actions* وحدها وليس الأنشطة الرسمية *formelles Actions* تتضمن سلوكا منظما مشروعا متواصلا، من خلالها يباشر المواطنون أدوارا فاعلة ومؤثرة في ديناميكيات الحياة السياسية ومخرجاتها، سواء من حيث اختيار الحكام

والقيادات السياسية في شتى المستويات، والإسهام في صنع القرار السياسي وتشكيله فضلا عن تنفيذه ومتابعته"¹.

كما تبنت هذه المقالة مفهوم التحول الديمقراطي المقدم من العالم الأمريكي صامويل هنتغتون باعتباره: "مسلسل يتم فيه العبور من نظام سياسي مغلق ولا يسمح بالمشاركة السياسية، أو تكون فيه الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية مقيدة إلى نظام سياسي مفتوح يتيح مشاركة المواطنين ويتيح تداول السلطة"².

وفي ضوء الفرضيتين السابقتين تكون الإجابة على الإشكالية من خلال النقاط التالية:

أولا: الإطار الدستوري والقانوني للمشاركة السياسية في الجزائر

أجمعت المقاربات التي تناولت بالدراسة والتحليل موضوع المشاركة السياسية على أنها حق يمنح للمواطن يتجسد عمليا بعمل إرادي يقوم به المواطن الراشد للمشاركة في الحياة السياسية، إما من خلال التأثير على متخذي القرار أو المشاركة بشكل مباشر في اتخاذ القرار، وفي الوقت الذي تتوقف فيه المشاركة السياسية على إرادة المواطنين من حيث الإقدام عليها أو الامتناع عنها، تعتمد أيضا على طبيعة النظام السياسي من حيث انفتاحه أو انغلاقه على مساهمة المواطنين وتوافر القنوات والآليات التي تيسرها أمامهم.

سعى دستور 23 فيفري 1989 إلى ديمقراطية النظام السياسي الجزائري، وتجدر الإشارة أن الإصلاحات التي باشرها النظام آنذاك لم تأتي محض الصدفة، وإنما نتيجة تضافر العديد من العوامل الداخلية والخارجية تمثلت أساسا في طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي هو نظام سلطوي-بيروقراطي وكذا صراع مراكز القوى في النظام بين الاتجاه المحافظ واتجاه آخر إصلاحي أضف إلى ذلك عوامل اقتصادية واجتماعية وأخرى دولية. نتعرض بإيجاز إلى تحديد طبيعة النظام السياسي الذي حكم الجزائر قبل سنة 1989

¹ عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي، الجزء الثاني، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2002، ص 88.

² صامويل هنتغتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، الكويت: دار سعاد الصباح، 1993، ص 66.

وماهي العوامل التي أدت إلى الانتقال الديمقراطي في الجزائر ثم نتناول بالدراسة والتحليل الإطار الدستوري والقانوني الذي حكم عملية المشاركة السياسية في الجزائر.

1- طبيعة النظام السياسي الجزائري

يجد المحللون والدارسون لنظام الحكم في الجزائر صعوبة كبيرة في مهمتهم، نظرا لقلة المعلومات والبيانات المتداولة، والتي تبقى في كثير من الأحيان سرية. ورغم ذلك اجتهدت العديد من الدراسات لتصنيف النظام السياسي الجزائري بالعودة أساسا إلى حقيقة الأدوار التي تمارسها المؤسسة العسكرية ورئيس الدولة في الجزائر والتي بينت أن النظام السياسي الجزائري "نظام سلطوي بيروقراطي" * حيث تهيمن كل من مؤسسة الجيش ومؤسسة الرئاسة على المشهد السياسي، فمؤسسة الجيش حسب الأدبيات الانتقالية لها دور محدد في العملية التغييرية في أي دولة.

* تعددت الأطروحات التي تناولت بالتحليل طبيعة النظام السياسي الجزائري وهي: أطروحة النظام السلطاني لـ"جون لوكا" و"جون كلود فاتان"، والنظام البونابرتي لـ"قادر عمور"، والنظام العسكري البيروقراطي لـ"قويدر سامي ناير"، والنظام العسكري الموسع لـ"ويليام زارتمان"، الدولة البيروقراطية العسكرية لـ"عبد القادر يفصح" والنظام الشعبي لـ"هوارى عدي"، والنظام التعبوي لـ"عبد الباقي الهرماسي" ونظام أقرب إلى السلطوي لمنعم العمار. أنظر:

Jean Leca, Jean Claude vatin, « le Système Politique Algérien : 1976/1978 », Annuaire de l'Afrique du Nord. Tome : XVI, Paris : CNRS, 1978, pp. 25-30. et William Zartman, « L'Elite Algérienne sous la Présidence du Chadli Ben Djedid », Monde Arabe : Machrek-Maghreb, N° 106, Octobre - Décembre 1984, pp. 35-52.

Alger : Entreprise. Abdelkader Yefsah, La question du pouvoir en Algérie

.6- 323 14 nationale du livre, 1992, pp.

وعبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، الطبعة الثانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أوت 1992، ص ص 98-99.

ومنعم العمار، "الجزائر والتعددية المكلفة"، في كتاب: سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الطبعة الثانية، مزودة ومنقحة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أوت 1999، ص 46.

وأنظر أيضا: علي بوعنقة وعبد العالي دبة، "الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر"، في كتاب سليمان الرياشي، وآخرون، مرجع سابق. ص ص 213-221.

kapil Arun, « l'évolution du Régime Autoritaire en Algérie : le 05 octobre et les réformes politiques de 1988-1989. In Annuaire de l'Afrique du Nord, Editions : CNRS , Tome XXIX , 1990.

تؤكد أدبيات الانتقال الديمقراطي أن الانتقال إلى الديمقراطية يكون ناتجا بشكل مباشر أو غير مباشر عن انقسامات حادة داخل النظام التسلسلي وبالتحديد من خلال الانقسام والصراع داخل بيئة النظام التسلسلي بين المتشددين -المحافظين على الأوضاع كما هي- والإصلاحيين -الداعين إلى التغيير-، ويمكن إرجاع هذا الانقسام داخل النخبة إلى سببين رئيسيين: تناقص شرعية النظام وتقلص الموارد الاقتصادية³.

ويؤكد كل من رائد المدرسة الانتقالية دانكوارت روستو D. Rustow وكذلك كل من غليرمو أودينيل G.O'denneil وفيليب شميت PH.Shmitter ولورانس وايتيد L.Withead على أهمية أزمة الشرعية في انهيار نظام الحكم السلطوي، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث انقسام بين النخب السياسية -وهم اللاعبون الأساسيين في عملية الانتقال إلى الديمقراطية-. في الحالة الجزائرية يكاد يجمع أغلب المفكرون والباحثون أن إشكالية الجزائر هي إشكالية الشرعية، ونقصد بالشرعية "قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم وأن يمارس السلطة بما في ذلك استخدام القوة"⁴.

وكان النظام السياسي الجزائري يتمتع بشرعية من نوع خاص "الشرعية الثورية" التي استمدت قوتها الرمزية من جبهة التحرير وقوتها الفعلية من الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني، والتي ارتكزت على مقاومة المحتل الفرنسي وتحقيق الاستقلال. وقد حاول النظام دعم شرعيته من خلال مشروع التنمية الطموح "شرعية الانجاز" الذي كان يهدف من خلاله إلى إخراج البلاد من التخلف والتبعية وتعزيز بناء الدولة.

كما شكلت "الشرعية التحررية-المساواتية" في سنوات الستينيات والسبعينات - دعم القضايا العادلة للشعوب والوقوف مع حركات التحرر والنضال من أجل نظام عالمي عادل- مصدر قوي لزيادة شرعية النظام السياسي الجزائري، لكن بانهايار أسعار النفط -تقلص الموارد الاقتصادية- الذي يعتبر الداعم الأساسي والمركز الوحيد لكل السياسات الداخلية

³ ديفيد بوتز وآخرون، مرجع سابق، ص. 34-38.

أنظر أيضا: محمد زاهي بشير المغربي، الديمقراطية والإصلاح السياسي: مراجعة عامة للأدبيات، طرابلس: المركز العالمي لدراسات وابحات الكتاب الأخضر، 2000، ص 71-73. وجوني عاصي، نظريات الانتقال إلى الديمقراطية: إعادة النظر في برادغم التحول، فلسطين: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2006، ص 92.

⁴ خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 12 وص. 28.

والخارجية، بدأت هذه الشرعية تتآكل نظرا لاستهلاكها المفرط وتعاقب الأجيال - الذي جعل من المجتمع الجزائري مجتمعا شبابيا ولد معظمه بعد الاستقلال ويعاني الكثير من المشاكل، بدأ النظام يبحث عن شرعية جديدة تحوز على رضا واعتراف الشعب بها أمام شرعيات بديلة أخذت تطرح نفسها في الحياة السياسية الجزائرية، فكان اللجوء إلى محاولة بناء شرعية جديدة "الشرعية الدستورية".

هذه العوامل أسفرت عن بروز نوع جديد من الصراعات "صراع الإصلاحيين مع المحافظين"، هذا الصراع الذي دشنه خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد في 19 سبتمبر 1988 والذي هاجم فيه معارضي مشروعه الإصلاحي، وفي هذه المرحلة تركزت محاور الصراع حول: التعددية السياسية في مواجهة الحزب الواحد، واتساع دور القطاع الخاص في مواجهة سيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي، والهوية الجزائرية⁵، تجدر الإشارة أن أصل ظاهرة الصراع على السلطة بين النخب الحاكمة في الجزائر لها امتدادا في الزمان والمكان - وهذا ما يجمع عليه المهتمين بالشأن السياسي الجزائري- يرجع إلى ممارسات هذه النخب في السنوات الأخيرة قبل اندلاع الثورة وأثناءها، وتواصل ذلك في مرحلة الاستقلال وبناء الدولة الجزائرية. أنتجت مرحلة الانتقال الديمقراطي الذي انتهجتها السلطة في 1989 أطرها الدستورية والقانونية لتعزيز عملية المشاركة السياسية لكافة شرائح المجتمع.

ثانيا الهندسة الدستورية:

تفيدنا أدبيات الانتقال الديمقراطي أن النظم الديمقراطية أقيمت من خلال المفاوضات والتسوية والاتفاق، كان التفاوض العنصر الرئيس في عمليات الانتقال بمختلف أنماطه حيث تفتح الحكومة باب التفاوض وتعدل المعارضة من مطالها ومن ثم التوصل إلى اتفاق حول الجوانب الجوهرية في عملية الانتقال والنظام السياسي المزمع إقامته، كان من بين

⁵ أنظر: علي بوعناقة وعبد العالي دبله، مرجع سابق، ص 207. ورياض الصيداوي، صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر: الحزب، الجيش، الدولة. المؤسسة العربية للدراسات، 2000، ص ص 23-39. وخميس حزام والي، مرجع سابق، ص 173. وإسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص ص 102-103. ورابع لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين. المؤسسة الجزائرية للمطبوعات، 1999. ص ص 53 - 60. متكيس، هدى، "توازنات القوى في الجزائر: إشكاليات الصراع على السلطة في الإطار التعددي"، المستقبل العربي، العدد 172، 1993.

التنازلات المحورية في معظم حالات الانتقال الديمقراطي ما يمكن تسميته "الصفقة الديمقراطية" أي التبادل بين المشاركة والاعتدال* . وتتطلب الصفقة الديمقراطية أول ما تتطلب مشاركة سياسية مفتوحة لكل الأطراف بدون استثناء وتحقيق تكافؤ الفرص في التنافس الحزبي على المناصب السياسية ومن ثم التداول السلمي على السلطة، كما تتطلب اعتدال جميع الأطراف الفاعلة وقبولها بقواعد اللعبة الديمقراطية وهي: نبذ العنف والثورة، تقبل الشكل القائم للمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية، وأخيرا العمل من خلال الانتخابات والإجراءات البرلمانية للوصول إلى السلطة وتنفيذ سياسات معينة. في بداية التحول، تعتمد النخبة الحاكمة بجناحها الإصلاحي والمعارضة بجناحها المعتدل على صياغة قواعد اللعبة السياسية عن طريق التفاوض والتشاور والمساومات في "ميثاق الدستور".

1. كيفية وضع الدستور:

إن البحث في طريقة وضع الدستور هو بحث في خلفية إرادة القائمين في تعديله لأن تصميم مسودة الدستور من صنع السلطة الحاكمة، ويكشف عن الإرادة السياسية الحقيقية في تشكيل مؤسسات الدولة. صدر دستور 23 فبراير 1989 وفقا للأسلوب الديمقراطي عن طريق الاستفتاء الشعبي فوافق عليه الشعب بما يشبه الإجماع أي بنسبة 70.09% وبنسبة مشاركة تمثلت في 78.97%⁶، إذ اعتبر الشعب وهو مصدر السيادة صاحبا للسلطة التأسيسية الأصلية (المادة 7 من دستوري 1976 و1989)، لكن بالرجوع إلى دستور 1976 نجد أن حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور يعود لرئيس الجمهورية لوحده في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل (المادة 191) وأن يقر المجلس الشعبي الوطني قانون التعديل بأغلبية ثلثي 2/3 أعضائه (المادة 192) وفي حالة ما مس التعديل الأحكام الواردة في نص المادة 195 - مس التعديل الدستوري لسنة 1989 البند الثالث "الاختيار الاشتراكي" - من الضروري إقرار التعديل بأغلبية 3/4 أعضاء المجلس.

* - صامويل هنتنغتون، مرجع سابق. ص 64-65 و ص. 248 - 249.

أيضا: - محمد زاهي بشير المغربي، مرجع سابق. ص 88.

⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. محضر إعلان نتائج استفتاء 23 فبراير 1989 حول التعديل الدستوري. (الجريدة الرسمية. السنة 26، العدد 09. الصادر بتاريخ 01 مارس 1989)، ص 230 و233.

ويرى أغلب المحللين أن أحداث أكتوبر تعبر عن صراع بين أجنحة النظام، وقد رجحت هذه الأحداث الكفة لصالح التيار الإصلاحي مقابل التيار المحافظ، هذا الأخير الذي كان يكون المجلس الشعبي الوطني في 1989 الأمر الذي أدى برئيس الجمهورية إلى تجاوز هذه المؤسسة لتمرير إصلاحاته وذلك بتحكيم الشعب مباشرة من خلال استفتاء 03 نوفمبر 1988 ثم 23 فيفري 1989، لم توكل عملية تحرير نص مشروع الدستور للجنة وطنية تمثل كل القوى الحية للأمة وإنما أوكلت للجنة فنية من رئاسة الجمهورية لتحرير بسرعة نص دستوري أساسي اعتمد على ترقيع الدستور القديم، كما لم يعرض مشروع دستور 1989 على هيئات حزب جبهة التحرير الوطني ولا على المجلس الشعبي الوطني آنذاك، ولو نعود إلى التطور الحاصل بين أكتوبر 1988 وفبراير 1989 نلاحظ أن وقتا قصيرا جدا قد خصص لتعديل الدستور لا يتعدى الشهرين، وهي المدة الفاصلة بين انعقاد المؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني واستفتاء 23 فيفري 1989 وكرست على قصرها لإعداد نص أساسي ينظم السلطة والمجتمع مستقبلا.⁷

سارت عملية إقرار دستور 28 نوفمبر 1996 على نفس النهج الأحادي حيث قام رئيس الجمهورية آنذاك اليامين زروال بمبادرة بعد فشل الحوار تمثلت في دعوة الأحزاب السياسية في 30 مارس 1996 وإرسال مذكرة الهدف منها استكمال مسار البناء الديمقراطي للمؤسسات الوطنية وقد جاءت في ثلاث محاور: إدراج تعديلات على دستور 1989، إدراج تعديلات على قوانين الانتخابات وإدراج تعديلات على قانون الأحزاب السياسية. أكدت أغلبية الأحزاب السياسية على ضرورة العودة إلى السلم المدني وتوفير الظروف الأمنية (توقيف العنف) وتأجيل تعديل الدستور إلى ما بعد إجراء الانتخابات التشريعية وتحديد المواد التي يمسه التعديل وكيفيته والأساليب التي يتعين اعتمادها لوقف إراقة الدماء، وعلى ضرورة تعديل قانون الانتخابات واعتماد نظام انتخابات حسب التمثيل النسبي وبعض المقترحات المتعلقة بتعديل قانون الأحزاب السياسية كاعتمادها من طرف وزارة العدل وليس من وزارة الداخلية وعدم وضع شروط تعجيزية لانطلاق الأحزاب السياسية الصغيرة.

⁷ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989. طبعة ثانية منقحة ومزودة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 51-53 ص 62. وصالح بلحاج، أبحاث وأراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر. الجزائر: مخر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2012، ص 27.

إلا أن السلطة عمدت إلى تمرير كل مقترحاتها التي شكلت جدلا في أوساط الطبقة السياسية ولم يتم اعتماد الحلول التوفيقية للاختلافات بين السلطة والأحزاب السياسية، مثل التعديل الدستوري الخطوة الأولى لإعادة صياغة جديدة لقواعد اللعبة المؤسساتية والسياسية في الجزائر تلتها خطوة ثانية وهي إنشاء حزب سياسي جديد "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" وأخيرا تنظيم انتخابات تشريعية ومحلية، هذه الترتيبات مكنت السلطة من إغلاق المجال السياسي بطريقة قانونية "شرعية"، عرض مشروع الدستور على الشعب الجزائري للاستفتاء فوافق عليه الشعب بما يشبه الإجماع بنسبة و84.60% وبنسبة مشاركة جد عالية قدرت بـ79.78%⁸.

وما يمكن التأكيد عليه إن ديمقراطية الدستور تتأسس أولا وبالضرورة على "روح التعاقد" التي تحكم وتؤطر قبول المحكومين له، أي أن يكون ثمرة ونتاج مشاور بين مختلف الحساسيات السياسية على أساس التراضي والتوافق على قواعد اللعبة السياسية والالتزام بها، كما تتأسس ديمقراطيته ثانيا على ما ينطوي عليه من مبادئ ديمقراطية وما ترتب عنه من مؤسسات وآليات وضوابط.

2. تنظيم السلطات:

أعاد دستور 1989 في بابه الثاني تنظيم السلطات وقسمها إلى ثلاث سلطات كما هو معمول به دوليا خلافا لدستور 1976 الذي وحد السلطة واعتبرها وظائف لا سلطات، فالسلطة مندمجة حيث يقوم النظام التأسيسي على عدم الفصل بين السلطات حيث توجد سلطة واحدة وإيديولوجية واحدة وميثاق واحد ويمثل رئيس الجمهورية التجسيد الفعلي لهذه السلطة الواحدة⁹.

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق فهو ضمانة فعالة لإقامة النظام القانوني في الدولة الحديثة حسب مونتسكيو باعتبار أن التركيز يؤدي إلى استبداد السلطة. تحتل السلطة التنفيذية في الجزائر مركزا مهما، إذ أخذ في تشكيلها بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، يتقاسمها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ثم الوزير الأول لاحقا – منذ التعديل الدستوري لسنة 2008 -، يمثل رئيس الجمهورية في

⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. محضر إعلان نتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 حول التعديل الدستوري. (الجريدة الرسمية. السنة 33، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996)، ص. 3 و4.

⁹ Jean Leca et Jean Claude Vatin, Op. Cit. ; p. 28.

النظام الدستوري الجزائري محور النظام السياسي، ويتجسد سموه عن المؤسسات والأحزاب من خلال أولا انتخابه مباشرة مما يعني استقلاليته العضوية اتجاه المجلس الشعبي الوطني، وثانيا لجوئه مباشرة للشعب لاستفتاءه كما يجسد وحدة الأمة وحامي الدستور.

ويتمتع بنظام الاختصاصات والصلاحيات الدستورية والسياسية وهو ما يماثل تلك الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية الفرنسي، حيث يهيمن رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية - المجلس الشعبي الوطني - من خلال آليتين : أولاها مباشرة من خلال التشريع بـ "الأوامر الرئاسية" *ordonnances présidentielles* ، وتعتبر هذه الآلية أخطر الآليات التي تركز هيمنة رئيس الجمهورية وتفوقه على البرلمان، إذ يشرع لفترات زمنية طويلة : بين الدورات التشريعية - حوالي أربعة أشهر في السنة - وحوالي ثلاثة أشهر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني وفي الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 95 من دستور 1996 ، وثانها بطريقة غير مباشرة عن طريق الاعتراض.

إن الهدف الظاهر من منح رئيس الجمهورية سلطة الاعتراض هو تقويم النص وتصحيحه شكلا ومضمونا لكن الهدف المستتر يتمثل أنه إجراء يستخدمه لتحقيق أغراض سياسية خاصة وأنه يمتلك سلطة تقديرية من حيث تقرير ما هو ملائم وما هو غير ملائم من مواد النص القانوني رغم أن ذلك يعد اختصاصا برلمانيا محضا، وتتخذ سلطة الاعتراض ثلاث أشكال رئيسية هي: حق الإصدار (المادة 126)، طلب إجراء مداولة ثانية (المادة 127)، وإخطار المجلس الدستوري (المادة 126). بالإضافة إلى صلاحيات أخرى تتمثل في حل البرلمان أو لجوئه إلى استفتاء أو دعوة البرلمان للانعقاد أو إمكانية إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، إذ تؤثر على سير عمل هذه الهيئة، ويمثل هذا خرقا لقواعد الممارسة السياسية الديمقراطية، ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء يثير تدخل رئيس الجمهورية في الهيئة التي تسأل القاضي عن كيفية قيامه بمهامه، وتعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، إن هذا التدخل يؤثر على مجرى القضاء.

وبلاحظ إن منح تولي رئاسة الجمهورية أكثر من مرتين - التي قيدها دستور 1996 بمرة واحدة ليعيد فتحها التعديل الدستوري لعام 2008 - وفيه تأييد للحكم القائم وتعطيل لمبدأ التداول السلمي على السلطة الذي يعتبر من أهم المؤشرات الدالة على صدقية السلطة في سعيها للتحويل إلى الديمقراطية.

ينص الدستور الجزائري صراحة على أن السيادة للشعب وأن الشعب هو مصدر جميع السلطات إلا أننا نلاحظ الصلاحيات والسلطات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية التي تخوله ممارسة حكم مطلق أو شبه مطلق في شؤون الدولة والمواطنين وفي هذا الإطار تؤكد الخبرة التاريخية للدول على صعوبة الانتقال في الأنظمة التي أخذت بالنظام الرئاسي من حيث الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية وهيمنته على المؤسسات الدستورية، وتفضيل النظام البرلماني على النظام الرئاسي خاصة في الدول المتحولة إلى الديمقراطية باعتباره حقق التوافق بين النخبة والمعارضة.

ويركز خوان لينز J. Linz في بحثه "الانتقال الديمقراطي والترسيخ الديمقراطي" على أشكال الحكم ويعتبر أن الانتقال الديمقراطي في جوهره هو تخلي عن قواعد اللعبة القديمة واستبدالها بأخرى جديدة، ويعتبر أن النظام الرئاسي يؤدي إلى تركيز السلطة وظهور الصراعات في حين النظام البرلماني يؤدي إلى ديمقراطية مستقرة. وفي نفس السياق يعتبر أرنند ليههارت Arend Lijphart النظام الرئاسي عاملا رئيسيا لعدم نجاح الانتقال الديمقراطي، وهناك خطورة تكمن في تبني هذا النظام في مجتمعات لم تعرف الديمقراطية، ولم تكن لها تجربة طويلة في الممارسة الديمقراطية، في حين أن النظام البرلماني يعطي فرصة لجميع الفئات بالتعبير عن مصالحها وأهدافها بعد أن كبتت في فترة النظام التسلسلي بالإضافة إلى شفافية عملية اتخاذ القرار¹⁰.

وبصفة عامة يمكن القول إن الفصل الفعلي بين السلطات وتفعيل أدوات الرقابة تحقيقا "للمشاركة السياسية" يعد الضامن الأساسي لعملية انتخابية نزيهة.

ثالثا الهندسة القانونية :

تتسم عملية الانتقال الديمقراطي بصعوبة المرور من الهندسة الانتخابية التسلطية إلى الهندسة الانتخابية الديمقراطية حيث تبدو قواعد الديمقراطية غير واضحة المعالم وهذا ما أكدته أدبيات الانتقال الديمقراطي حيث يرى كل من غليرمو أودونيل G. O'Donnell وفيليب شميت PH. Schmitter على أن قواعد اللعبة السياسية (العملية السياسية) في مرحلة الانتقال الديمقراطي غير واضحة المعالم أو لم يحصل اتفاق حولها، ففي الحالة الجزائرية لم يتم التحول من الهندسة الانتخابية السلطوية إلى الهندسة الانتخابية الديمقراطية بالرغم من الإصلاحات السياسية العديدة التي انتهجتها السلطة السياسية،

¹⁰ جوني عاصي، مرجع سابق، ص 103.

حيث سعت إلى تغيير النظام الانتخابي بشكل مستمر بإرادتها المنفردة، ولذلك كانت هناك قوى مستهدفة من هذه التغييرات المستمرة سلبا أو إيجابا. وعليه، مر نمط الاقتراع في الجزائر بتطور تشريعي حيث انتقل من نمط الاقتراع بالأغلبية على القائمة في مرحلة الأحادية الحزبية إلى المزج بين النمطين (النظام المختلط) أي نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع الأغلبية وأن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة (50%+1) تحوز على جميع المقاعد (المادة 62).

وقد طبق هذا النمط في الانتخابات المحلية لسنة 1990¹¹، ثم العودة من جديد إلى نمط الاقتراع الفردي مع الأغلبية وقد حكم هذا النمط الانتخابات التشريعية لسنة 1991 الملغاة، استهدفت السلطة من خلال تقنينها لنمط الاقتراع الفردي بالأغلبية في الدورين¹² في المرحلة الأولى من التعددية السياسية هو ضمان بقاء واستمراره ويتجلى ذلك من طريقة تقسيم المقاعد، بحيث أن القائمة التي تحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عليها (50%) تحوز على جميع المقاعد اعتقادا من الحزب الحاكم آنذاك بامتلاكه للقوة - لم يأخذ بعين الاعتبار القوة الصاعدة -، وهذا ما أكدته الخبرة التاريخية للدول المتحولة إلى الديمقراطية أن اختيار نظام الأغلبية أو النظام المختلط، كان احتياطا من الأنظمة الحاكمة للبقاء في السلطة بطريقة مشروعة.

واستقر نمط الاقتراع على نمط الاقتراع النسبي على القائمة¹³ في المرحلة الثانية أي خلال الفترة 1997-2012 مع الإشارة إلى سيادة نمط الاقتراع الفردي بالأغلبية بالنسبة لانتخاب

¹¹ المادة 61 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية والمادة 84 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من قانون 13-89. أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، (الجريدة الرسمية. العدد 32، السنة 26، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989).

¹² المادة 84 من قانون رقم 91-06 والمادة 84 من قانون 17-91.

¹³ المادة 75 والمادة 112 من الأمر 97-07 والقانون 12-01 المتعلقة بانتخاب المجالس المحلية والمادة 101 والمادة 120 من الأمر 97-07 والقانون 12-07 المتعلقة بانتخاب المجلس الشعبي. ولقد حكم القانونين 97-07 و12-01 الانتخابات التشريعية والمحلية خلال الفترة 1997-2012. أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية. العدد 12، السنة 34، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997). والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية. العدد 1، السنة 49، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012).

رئيس الجمهورية وقد هدفت السلطة من وراء انتهاجها لهذا النمط بتقنية الباقي الأقوى أولا لتوسيع التمثيل، وهذا لكسب أكبر تأييد من الطبقة السياسية للمضي قدما في أطروحاتها - بناء الصرح المؤسساتي للدولة الجزائرية - تمثيل الأحزاب الصغيرة في البرلمان ولإسباغ الطابع الديمقراطي، هذه الأحزاب التي ساندته طيلة المرحلة الانتقالية) وثانيا لتفتيت الأصوات بحيث تعيق سيطرة تيار سياسي على المجلس الشعبي الوطني على خلفية ما خبرته الجزائر في مرحلة التسعينات - فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني في الدور الأول من الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991.

أظهرت قوانين تقسيم الدوائر الانتخابية - قانون 07-91 و قانون 18-91 - في بداية التعددية السياسية عن إرادة السلطة في بناء توازنات على المقاس السلطوي داخل المجلس الشعبي الوطني بانتهاجها في مرحلة أولى معيار المساحة الجغرافية الذي عدلت عنه إلى تبني معيار الكثافة السكانية الذي لم يسلم هو أيضا من الانتقاد حيث بلغ الفارق في القوة التصويتية لل صوت الواحد مثلا بين مناطق الجنوب والشمال حدا كبيرا أخل بالمساواة وتكافؤ الفرص "مبدأ الاقتراع العام والمتساوي الذي يعد أهم مؤشرات نزاهة العملية الانتخابية"، سنت هاته القوانين على مقاس السلطة لتأييد بقاء النخب السياسية في الحكم.

ثانيا: الانتخابات التشريعية الجزائرية

منذ تسعينيات القرن الماضي نجد تناميا ملحوظا في الوعي العام بأهمية الانتخابات كآلية للتطور الديمقراطي السلمي، وذلك بتأثير عوامل متشابكة، من بينها تحولات النظام العالمي، وثورة الاتصالات، وتطور المجتمع المدني...، يؤمن علماء الانتقال الديمقراطي عموما بالأهمية الحاسمة للانتخابات المنتظمة والنزهة لإرساء الديمقراطية حيث يرى صامويل هنتغتون أن: "... الانتخابات كانت في الموجة الثالثة أداة الانتقال الديمقراطي وهدف له..."¹⁴. وأن أهميتها ليس من أجل إضفاء الشرعية على حقبة ما بعد الأنظمة السلطوية فحسب، ولكن أيضا لتوسيع المشاركة السياسية وتعميقها، وزيادة مساءلة الدولة، وهذا ما أكده صامويل هنتغتون في ضبطه لمفهوم الانتقال الديمقراطي بأنه "عملية معقدة تشارك فيها مجموعات سياسية متباينة تتصارع من أجل السلطة وتباین من حيث إيمانها أو عداؤها للديمقراطية...".

¹⁴ صامويل هنتغتون، مرجع سابق، ص 255.

وهو مسلسل تطوري يتم فيه المرور من نظام سياسي تسلطي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية ولا بالتداول على السلطة إلى نظام سياسي مفتوح¹⁵.

وقد ربط هنتغتون ما بين الانتقال الديمقراطي واختيار أقوى صناع القرار عن طريق انتخابات حرة نزيهة، فالشعب مصدر السلطات يتجلى من خلال انتخاب ممثليه في الهيئات ومؤسسات الدولة خاصة مؤسسة الرئاسة والسلطة التشريعية. أن الانتقال الديمقراطي حقق نجاحات من خلال الانتخابات الحرة النزيهة التي ساهمت في زيادة معدلات المشاركة الانتخابية (التصويت في الانتخاب والمنافسة السياسية) كما عملت على تغيير مخرجات العملية الانتخابية: نتائج جديدة وفاعلين جدد أو بمعنى أدق التداول السلمي على السلطة وتجديد النخب السياسية. وفي المرحلة اللاحقة ألا وهي مرحلة الترسخ الديمقراطي تعمل الانتخابات على تنشئة المواطنين على قيم الديمقراطية (ثقافة الديمقراطية).

أولا-بيئة الانتخابات:

شهدت الفترة (1989-2012) عشر مواعيد انتخابية مختلفة من حيث طبيعتها: أربعة انتخابات رئاسية (1995، 1999، 2004، 2009) وخمس انتخابات تشريعية - المجلس الشعبي الوطني- (1991، 1997، 2002، 2007، 2012) وخمس انتخابات محلية - البلدية والولائية- (1990، 1997، 2002، 2007، 2012). ثمة ملاحظة هامة أولى يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تحليل الانتخابات الجزائرية هي حداثة تجربة التعددية السياسية.

أما الملاحظة الثانية المتعلقة بانتظامية ودورية الانتخابات فيمكن التمييز بين مرحلتين رئيسيتين: اتسمت المرحلة الأولى (1990-1995) بعدم انتظام ودورية الانتخابات على اختلاف أنواعها. أما المرحلة الثانية (1997-2012) فاتسمت بانتظامية ودورية الانتخابات على اختلاف أنواعها، وهو مؤشر يحمل في ذاته دلالة إيجابية على دفع العملية الديمقراطية وحرص كافة أطراف العملية السياسية على الالتزام بها. والملاحظة الثالثة أن هذه العمليات الانتخابية غالبا ما تسبقها تغييرات وتعديلات جوهرية -وجذرية أحيانا- في الأطر الدستورية والقانونية الناطمة للعملية السياسية، ومنها الانتخابات التي استأثرت بأكبر قدر من التغيير. نركز هنا ان النصوص الدستورية والقانونية غير كافية لتحقيق الانتقال الديمقراطي فلا بد من توفر الإرادة السياسية الملزمة بالتغيير "الالتزام السلطوي" و"الكفاءة السلطوية" في إدارة العملية الانتقالية كما تفيدنا به أدبيات الانتقال الديمقراطي.

¹⁵ نفس المرجع. ص 193 وص 378.

تمت هذه الانتخابات داخليا في ظل اندلاع عنف مسلح واسع النطاق وتصعيد للعمليات الإجرامية أي "استفحال الأزمة الأمنية"، وانقسام حاد للنخبة السياسية بين تيار حواري وتيار استثنائي واستمرار العمل بقانون الطوارئ منذ 1992 - باستثناء انتخابات 2012- الذي قلص من عدد ونشاط الأحزاب السياسية وأثر سلبا على ممارسة الحريات الجماعية والفردية، إضافة إلى عدم الاستقرار المزمع لمؤسسات الدولة وعلى رأسها مؤسسة الرئاسة والحكومة في مرحلة أولى (1992-1998) ومؤسسة الحكومة في مرحلة ثانية (1999-2012)، كما أن التحولات الاقتصادية المتسارعة قلصت من الدور التقليدي للدولة في المجال الاجتماعي وأثرت سلبا على الطبقة المتوسطة - حاملة المشروع الديمقراطي- كما صعبت على الحكومات الجزائرية المتعاقبة إيجاد حلول جذرية للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية القائمة.

ثانيا المنافسة السياسية:

دراسة الانتخابات في المجتمعات الديمقراطية المستقرة تتفق مع الوظيفة الأساسية للانتخابات وهي التغيير السياسي السلمي والدوري للمجالس المنتخبة وهو ما يحدث عادة عن طريق التنافس الحزبي. قد قدمت أوروبا الغربية البيئة الحاضنة لنشأة النظام الحزبي التنافسي ونموه التاريخي، حيث أن البدايات الأولى للأحزاب المعاصرة في الغرب ارتبطت بدرجة التنافس العلني حول ممارسة القوة السياسية، وكان التطور تدريجيا وانطوى على صياغة مجموعة معقدة من القواعد المنظمة للعملية التنافسية.

وتعتبر عملية الانضمام الرسمي للفرد إلى حزب سياسي من أكثر أشكال المشاركة السياسية إيجابية وفعالية - كما أسلفنا-، ويعبر عن درجة عالية من الوعي والاهتمام السياسي ومؤشر دال على السلوك السياسي التطوعي الإيجابي وعلى رغبة الحريصين عليه على التأثير المباشر في الحياة العامة.

- تأسيس الأحزاب السياسية : تاريخيا تبنت السلطة في الجزائر منذ استقلالها مبدأ الحزب الواحد واحتكاره للسلطة وعدم اعترافه بالمعارضة التي لجأت إلى العمل السري* حيث صدر مرسوم 297/63 المؤرخ في 14 أوت 1963 تضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة الأولى). وتدعم التنظيم الأحادي بصور

* منع الحزب الشيوعي الجزائري من مزاوله نشاطه السياسي في 1962/11/25، وحزب القوى الاشتراكية بقيادة "حسين آيت أحمد" وكذا حزب الثورة الاشتراكية بقيادة "محمد بوضياف" في 1963/08/30.

دستور 10 سبتمبر 1963 (المادتين: 23 و24)، وكذلك كرس دستور 1976 مبدأ الحزب الواحد (المادتين 94 و95). ويعتبر حزب جبهة التحرير الوطني الإطار الوحيد للتعبير السياسي.

وقد كانت عملية الترشح في مرحلة (1962-1988) تتم عن طريق أجهزة الدولة السياسية أي مؤسسات الحزب وفي غياب منافسة حقيقية، استهدفت السلطة بذلك تعظيم تأييد ومساندة الجماهير للزعيم ودعم شرعيته عبر قنوات إجبارية يحددها الحزب الذي يحتكر الترشيح والتمثيل الأمر الذي يختلف عن مفهوم المشاركة السياسية التي تهدف إلى مشاركة المواطنين عبر قنوات مختلفة في صنع السياسات العامة والقرارات ومراقبة تنفيذها، فهي أنشطة حرة طوعية.

تعكس النصوص الدستورية لمعظم البلدان الديمقراطية حق تكوين الأحزاب وممارسة نشاطها بحرية دون قيود، باستثناء التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحفظ الأمن العام، في الحالة الجزائرية نلاحظ التطور فيما يتعلق بالمنافسة السياسية في الجزائر حيث شهدت الانتخابات التشريعية المتعاقبة تزايدا في عدد القوى السياسية (أحزابا وأحرارا) وفي عدد المترشحين وهذا يثبت ويحقق المبدأ الديمقراطي الذي يقوم على التعددية وتدعيم مبدأ تكافؤ الفرص وإتاحة أكبر قدر من الحرية للأفراد في ممارسة حقوقهم السياسية.

ويعتبر مؤشرا على ارتفاع درجة المشاركة السياسية "الترشح" وتنشيط الحياة السياسية حيث شارك ما يزيد عن 49 حزب سياسي في انتخابات 1991 و40 حزب في 1997 و21 في 2002 و24 حزب في 2007 و44 حزب في 2012 بالإضافة إلى الأحرار وعدد هائل من المترشحين حيث بلغ عددهم: 5712 مترشح، 7264 مترشح، 10052 مترشح، 12225 مترشح و24916 مترشح في كل من انتخابات: 1991، 1997، 2002، 2007، 2012 على التوالي وهنا نلاحظ تطور في عدد المترشحين سواء الحزبيين أو الأحرار ليصل ذروته إلى أكثر من الضعف في انتخابات 2012¹⁶، ونظرا لأن عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني لسنوات 1997، 2002، 2007 و2012 هم على التوالي: 430 مقعد، 380 مقعد، 389 مقعد، 389 مقعد و462 مقعد فإن هذا يعني أن عدد المترشحين الذين تنافسوا على المقعد الواحد قد

¹⁶ - جريدة الخبر الصادرة في 1991/12/28، العدد 348، ص 5. وعبد الناصر جابي، الانتخابات: الدولة والمجتمع. مرجع سابق. ص 224 و ص 292-295. والموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية، مرجع سابق.

بلغ على التوالي: 13 مترشحا، 19 مترشحا، 25 مترشحا، 31 مترشحا، 54 مترشحا على التوالي مما أدى إلى زيادة حدة التنافس الانتخابي.

فوظيفة الحزب السياسي يرتكز على المشاركة بفاعلية في التنافس من أجل الحصول على المناصب السياسية وتعيين مرشحين للوصول إلى السلطة وهذا ما يقره الفقه السياسي بقصد تنفيذ برنامجه السياسي. مما يعني أن الانتخابات التشريعية شهدت تطورا ومعدلا عاليا للمنافسة السياسية حسب الاستحقاقات المتتالية.

إن التنافسية لا تعني فقط تعدد المشاركين في العملية الانتخابية، إذ تركز على جملة من القيود التي تحول دون تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في الترشيح بين المتنافسين بدءا بالغموض الذي اكتنف قرار السلطة في الجزائر في إقرار حرية تأسيس الأحزاب السياسية، فلم يعترف دستور 1989 للجزائريين صراحة بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية (المادة 40). إلا أن دستور 1996 استدرك ذلك من خلال النص صراحة على لفظ "الأحزاب السياسية" في مادته 42، ولم ينص في مواده على التعددية الحزبية كدستور 1976 الذي نص صراحة على مبدأ الأحادية الحزبية في مادته 94: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" وحتى القانون المنظم للعمل الحزبي -القانون 89-11¹⁷ لم يتضمن تعريفا واضحا للحزب السياسي حيث عرفه تعريفا لا يتفق والتعريفات التي تفيدنا بها الأدبيات السياسية.

فالحزب لا يخرج عن كونه "تنظيم من الأفراد يشتركون في المبادئ ويلتفون حول أهداف ومصالح معنية يسعون إلى تحقيقها عن طريق الوصول إلى السلطة والمشاركة في مسؤوليات الحكم في حدود القانون"، إذ حصر دوره في المشاركة في الحياة السياسية (المادة 2) دونما إشارة إلى ممارسة السلطة، كما أبقى قانون 97-09 على نفس التعريف¹⁸ والهدف من تأسيس الحزب في مادته 2، في حين استدركت المادة 3 من قانون 12-04 ذلك حيث عرفته بما يقره الفقه السياسي: "... الوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات

¹⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، (الجريدة الرسمية، العدد 27، السنة 26، الصادر في 5 جويلية 1989).

¹⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، (الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 34، الصادر في 6 مارس 1997).

والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية¹⁹ وبالتالي سمح كل من دستور 1989 ودستور 1996 بقيام "الأحزاب السياسية" إلا أنهما حرصا على ضبط حدود ممارسة هذا الحق (المادة 2/40) بعدم المساس بالحريات الأساسية، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقلال البلاد وسيادة الشعب وأضاف دستور 1996 (المادة 2/42) شروطا أخرى.

أدخلت السلطة الأحزاب السياسية في الجزائر في دوامة من إجراءات التأسيس أقل ما يقال عنها أن فيها تشديدا ومغالاة لا نجد له نظير في دساتير الدول الأخرى وشروط تعجيزية لتأسيسها، حيث أصبح تأسيس حزب سياسي بعدما كان يخضع إلى مرحلة واحدة في قانون 89-11 انتقل إلى مرحلتين في الأمر 97-09 ثم ثلاث مراحل في قانون 12-04، إن طول هذه الإجراءات وتعقيدها أدت إلى اندثار العديد من الأحزاب الصغيرة التي لم تستطع عقد مؤتمراتها والتكيف مع القانون الجديد إضافة إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية في منح الاعتماد أو منعه على الأحزاب وفي تجديد هياكلها الداخلية - وفيه تدخل في الشؤون الداخلية للحزب - وكذا بتوقيف أو حل أو غلق مقرات الحزب حيث تعطي قوانين الأحزاب السياسية اختصاصا تقديريا واسعا للوزير المكلف بالداخلية في هذا المجال.

في هذا السياق يبدو أن وزير الداخلية هو صاحب القرار في تأسيس الأحزاب وتهديد وجودها وهو ما يعني غياب الشرط الأساسي في بنية المنافسة الحزبية أي حرية تأسيس الأحزاب وفرض القيود على دخولها المعتكك السياسي بدء بقرار حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في مارس 1992 إلى قرار المطابقة الذي أدى إلى اندثار العديد من الأحزاب السياسية كالحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر... وبالتالي فقد تقلص حجم الخارطة الحزبية من 60 حزب في بداية التعددية إلى 22 حزب في 1997 مع عدم منح الاعتماد للكثير من الأحزاب كحركة الوفاء والعدل لأحمد طالب الإبراهيمي وكذا للرئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالي... وبقي الأمر على ما هو عليه حتى 2012 حيث منحت وزارة الداخلية الاعتماد لحوالي 20 حزب سياسي تحت ضغط ثورات الربيع العربي، فمن المفروض أن تتولى ذلك هيئة إدارية قضائية محايدة كما هو الحال في العديد من الديمقراطيات.

ولا يقتصر الإطار التشريعي القائم على القيود المنصوص عليها في قانون الأحزاب بل هناك قانون الطوارئ الساري المفعول لمدة عشرين (20) سنة وقانون التجمع والاجتماعات العامة

¹⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، (الجريدة الرسمية. العدد 2، السنة 50، الصادر في 15 جانفي 2012).

الذي يقيد النشاط السياسي ويستهدف منع قيام العديد من الأحزاب التي تعبر بالفعل عن قوى اجتماعية حقيقية والتي تشكل منافسا حقيقيا للسلطة القائمة.

- **شروط الترشح للانتخابات:** لا يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه والتي تختلف باختلاف المنصب المترشح له، شدد قانون 07-97 وقانون 04-12 المتعلقان بالانتخابات على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية والمجالس المنتخبة مقارنة بقانون 89-13، إن المتمعن في موانع الترشح يجد نوعين منها أولاها موانع قانونية ومؤقتة لا تطرح مشكلة لتأسيسها بناء على معمول به عالميا من جنسية وسن وتمتع بحقوق مدنية وسياسية وعدم فقدان الأهلية، وثانيها موانع سياسية دائمة تخص أولئك "الذين كان سلوكهم أثناء ثورة التحرير الوطني ضد المصلحة الوطنية" كما يتطلب الترشح "شهادة تثبت تأدية أو إعفاء المترشح من الخدمة الوطنية" و"ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به حيث يحرم هؤلاء المواطنون بصفة مؤبدة من الترشح.

وهذه الشروط لا نجدها في تشريعات الديمقراطيات الغربية، فهي شروط خاصة بالدولة الجزائرية ارتبطت في مرحلة أولى باستقلال البلاد كشرط السلوك غير المعادي للثورة التحريرية أو عدم التورط في أعمال منافية للثورة وفي مرحلة ثانية ارتبطت ببناء الصرح المؤسساتي للدولة الجزائرية على خلفية الأزمة التي خبرتها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي.

فقد شكل ارتفاع عدد التوقيعات من انتخاب إلى آخر عائق آخر أمام تنافسية العملية الانتخابية حيث حدد القانون الانتخابي 89-13 عدد التوقيعات المطلوبة للترشح للانتخابات الرئاسية بـ 600 توقيع لأعضاء منتخبين لدى المجالس الشعبية فقط موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل (المادة 110) مقارنة بالقانون الانتخابي 97-07 الذي ضبطها بـ: إما 600 توقيع لأعضاء منتخبين لدى المجالس الشعبية موزعين عبر 25 ولاية أو 75 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية وتجمع عبر 25 ولاية على الأقل وألا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن 1500 توقيع (المادة 159) في حين خفض قانون 12-04 عدد التوقيعات الفردية إلى 60 ألف توقيع (المادة 139). الهدف من هذه التوقيعات إضفاء صفة الجدية على ترشيحات رئاسة الجمهورية لكن في الواقع هي قيد لترشح الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار لاستحالة جمع كل هذه التوقيعات.

هذه "الشروط الدستورية" أقصت من الانتخابات الكثير من المنافسين لمرشحي النظام فقد منع مرشح حركة حماس محفوظ نحناح من الترشح للانتخابات الرئاسية سنة 1999 بحجة عدم مشاركته في ثورة التحرير بالرغم من مشاركته في انتخابات 1995 وحل في المرتبة الثانية بعد المرشح اليامين زروال، وكذا أحمد طالب الإبراهيمي في انتخابات سنة 2004 وعبد الله جاب الله في انتخابات الرئاسة 2009 مما جعل هاته الشخصيات غير قادرة على إعادة تجربة الترشح لانتخابات مغلقة غير تنافسية ومحسومة النتائج.

ويرى العديد من الباحثين أن منذ 1990 توجد انتخابات ولا توجد ديمقراطية حيث يصفها الباحث الفرنسي غي هرمت G. Hermet بأنها "انتخابات بدون خيارات" *des élections sans choix*²⁰.

- نمط الاقتراع النسبي هو الآخر كشف عن محدوديته من حيث تحقيق تنافسية حقيقية

وتطوير ثقافة سياسية تقوم على المفاضلة بين البرامج الحزبية "أفكار" وليس "أشخاص" وأدى إلى بلقنة المشهد السياسي. ففي الانتخابات التشريعية 5 جوان 1997 تقاسمت عشرة (10) أحزاب سياسية بالإضافة إلى قائمة الأحرار مقاعد البرلمان مع ملاحظة مشاركة 29 حزب سياسي. تقاسمت تسعة (09) أحزاب بالإضافة إلى قائمة الأحرار مقاعد البرلمان في الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002.

أما في الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007 فقد تقاسمت أحد وعشرين (21) حزبا بالإضافة إلى قائمة الأحرار مقاعد البرلمان. أما في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 تقاسمت ستة (26) وعشرون حزب سياسي مقاعد البرلمان بالإضافة إلى كتلة الجزائر الخضراء (يضم ثلاث أحزاب سياسية من التيار الإسلامي) وقائمة الأحرار²¹، أن اعتماد السلطة هذا النمط تلبية رغبة مختلف الأحزاب السياسية في تمثيلها في المجالس (توسيع التمثيل) إلا أن آثاره تؤدي إلى تفتيت الأصوات *la dispersion des voix*، وهو ما يتجسد في الواقع بكثرة الأحزاب السياسية التي تمكنت من الحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني وحتى السماح بظهور أحزاب غير جادة تفتقر إلى القاعدة الشعبية.

²⁰ -Cairn.info/revue-française –de-droit-constitutionnel-20.

²¹ -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق. ص 5-7 و ص 25-27.

-إدارة العملية الانتخابية: أخضعت الانتخابات لوزارة الداخلية – وهي جهة إدارية غير محايدة سواء في إعداد قوائم الناخبين والتصويت والفرز حتى إعلان النتائج، حيث أكدت القوانين الانتخابية على أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد²². استمرار إشكال نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر بهذه الطريقة في تسيير الانتخابات، تعمل السلطة السياسية في الجزائر أساسا من أجل الحفاظ على الوضع القائم، من خلال منع ظهور أي بديل حقيقي.

وتكشف الخبرات المقارنة أن الأجهزة الانتخابية المستقلة تخدم الانتقال الديمقراطي بصورة أفضل من الانتخابات التي تديرها السلطة التنفيذية، لا بد من استحداث "إدارة انتخابية مستقلة"، سلطة محايدة ومستقلة تنظيميا - عن السلطة التنفيذية والتشكيلات الحزبية- وماليا - ميزانية خاصة - تعتبر ضمانة جوهرية لمصداقية السلطة وقراراتها في نظر الناخبين، ودائمة، إن أجهزة إدارة الانتخابات الدائمة أكثر توفيرا للتكلفة من الأجهزة المؤقتة، وتتابع كل مراحل العملية الانتخابية وهذا لضمان الاستقلالية والاحترافية في إدارة العملية الانتخابية من شأنها أن تعزز ثقة المتنافسين أطراف العملية الانتخابية -أحزابا وأحرار- ولتعبئة المواطنين للإقبال على المشاركة الانتخابية.

ثالثا التصويت في الانتخابات:

تفيد الأدبيات السياسية المتعلقة بالمشاركة السياسية أن المشاركة السياسية ظاهرة ذات بعد واحد *un phénomène unidimensionnel*، ولذلك تساوي معظم الدراسات لنشاط المواطن بين المشاركة العامة في السياسة وعملية التصويت، كما تؤكد على أن التطور السياسي وزيادة فعالية المشاركة يتم من خلال قياس نتائج التصويت، في حين ترى دراسات أخرى أن المشاركة عملية متعددة الأبعاد *multidimensionnel*، وأن ثمة وسائل وأساليب عديدة يمكن الفرد أن يشارك في الحياة السياسية من خلالها*، وعلى الرغم مما

²² أنظر: المواد: 2 مكر، 03 من قانون 89-13 والأمر 97-07 (الحياد إزاء المترشحين) والقانون 12-04 (الحياد إزاء المترشحين والناخبين).

* تفيد الأدبيات السياسية المتعلقة بالمشاركة السياسية بتدرج مستويات المشاركة السياسية، بدءا من مزاوله حق التصويت، مروراً بالمشاركة في المناقشات السياسية وتقديم الشكاوى والاقتراحات واكتساب عضوية الأحزاب والجمعيات والترشح للمناصب العامة، وانتهاء بالوجود الفعلي في بنية السلطة وهذا حسب مدرج "ميشيل رش" و"فيليب ألثوف" *M. Rush P. Althoff* (1971) - وتصنيف "ليستر ميلبراث" *L. Milbrath* للأنشطة السياسية طبقا لدرجة فعاليتها- وكذلك دراسات تصنيف سيدني فيريا ونورمان ناي وكيم *S. Verba ; N. Nie*

سبق ذكره أصبح التصويت في الانتخاب مقياسا للمشاركة السياسية في العديد من الدراسات أحيانا بالاختيار وأحيانا أخرى بحكم الواقع نظرا لعدم توافر بيانات حول الأشكال الأخرى من المشاركة السياسية.

يعد التصويت في الانتخابات أحد أهم المؤشرات لقياس درجة المشاركة السياسية فعن طريقه يختار الشعب قاداته وحكامه، كما أنه هو الوسيلة التي من خلالها يحاول المواطنون التأثير على السياسة العامة، وبالتالي صنع القرار السياسي، كما يعد المصدر الذي يستمد منه النظام السياسي شرعيته، ومن الناحية الفعلية، فالتصويت هو الشكل الوحيد للمشاركة السياسية لمعظم أفراد الشعب وأكثر مظاهر المشاركة السياسية انتشارا.

فكما تفيدنا به أدبيات المشاركة السياسية حيث يقول وليم. ف. ستون W.F. Stone: "إن التصويت في الانتخابات هو الصيغة الدنيا والأكثر انتشارا لانغماس الذات في المشاركة السياسية"²³. اتسمت الانتخابات التشريعية الجزائرية بأنها دون رهان سياسي، فنتائجها معروفة مسبقا، وطبقا للبيانات المتاحة في الفترة محل الدراسة، تحافظ هذه الانتخابات على ثبات انخفاض نسبة المشاركة السياسية بتعاقب هذه الانتخابات، وارتفاع نسبة الامتناع وعدد الأوراق الملغاة، وهذا يعبر عن حجم أزمة المشاركة السياسية التي تواجهها السلطة السياسية في الجزائر نلاحظ:

- عدم الإقبال على التسجيل في القوائم الانتخابية ويقدر ذلك حسابيا من خلال احتساب عدد

المسجلين في القوائم الانتخابية ومن له الحق في التصويت في الانتخاب، أي عدد الأشخاص الذين بلغوا سن 18 سنة والذين يستوفون شروط الانتخاب.

- ارتفاع نسبة الممتنعين عن التصويت: أكبر من ثلث ($< 3/1$) الهيئة الناخبة في سنة 1991 أي 41.00 % و في سنة 1997 تساوي تقريبا ($= 3/1$) الهيئة الناخبة 34.30 % وفي سنة 2002 أكبر من نصف ($< 2/1$) الهيئة الناخبة 53.83 % وفي سنة 2007 أقل من ثلثي ($> 3/2$) الهيئة الناخبة 64.33 % وفي سنة 2012 أكبر من نصف ($< 2/1$) الهيئة الناخبة

(1978). أنظر: عبد الحليم الزيات، مرجع سابق. ص ص 102-105 و ص 122. وإسماعيل على سعد، قضايا المجتمع والسياسة. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007، ص ص 357-358. وطارق طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص ص 17-24.

²³ عبد الحليم الزيات، مرجع سابق، ص 24.

56.96% (أنظر الجدول رقم 1) وهو ما يجعل الممتنعون يشكلون الأغلبية المطلقة مقارنة مع نسبة المشاركين في العملية الانتخابية باستثناء انتخابات 1997- عرفت نسبة مشاركة قوية لكنها عرفت في الوقت نفسه تزويرا منظما وواسعا كان له أثر تشكيل لجنة تحقيق على مستوى البرلمان- وانتخابات 1991، إن هذه النسب تؤثر أن المجالس الشعبية المنبثقة عن الانتخابات التشريعية المتعاقبة على وجود أزمة في التمثيلية البرلمانية وأنها مجالس يشوبها عيب الشرعية.

- تنامي عدد الأوراق الملغاة: نصف مليون (502.788) ورقة ملغاة في سنة 1997 وأكبر من نصف مليون (867.669) ورقة ملغاة في سنة 2002 وحوالي مليون (965.064) ورقة ملغاة في سنة 2007 وأكبر من مليون ونصف مليون (1.704.047) ورقة ملغاة في سنة 2012 - أنظر الجدول رقم (1) المتعلق بالمؤشرات الأساسية للمشاركة السياسية -

الجدول رقم (1) المؤشرات الأساسية للمشاركة السياسية (الترشيح والتصويت) في انتخابات المجلس الشعبي الوطني (1991-2012)

الناخبون/ الانتخابات	1991	1997	2002	2007	2012
عدد المقاعد المنتخبة	430	380	389	389	462
عدد المرشحين	5712	7264	10052	12225	24916
تطور عدد المرشحين	1552+	2788+	2173+	12691+	
المعدل الانتخابي	13	19	25	31	54
عدد القوى السياسية المشاركة	49+ أحرار	40+ أحرار	21+ أحرار	24+ أحرار	44+ أحرار
عدد القوى السياسية المقاطعة	05	02	02	05	02
الناخبون المسجلون	13.258.554	16.767.309	17.951.127	18.761.084	21.645.841
الناخبون المصوتون	7.822.625	10.999.139	8.288.536	6.692.891	9.339.026
نسبة المشاركة	59%	65.60%	46.17%	35.67%	43.14%
الناخبون الممتنعون	5.768.170 %41	5.768.170 %34.40	9.662.591 %53,83	12.068.193 %64,33	12.306.815 %56,86
عدد الأصوات المعبر عنها نسبة المشاركة الفعلية	10.496.352	10.946.352	7.420.867	5.727.827	7.634.979

عدد الأصوات الملقاة	.	502.787	867.669	965.064	1.704.047
---------------------	---	---------	---------	---------	-----------

المصدر: معلومات تجميعية من طرف الباحثة²⁴

إن النتائج السابقة تؤكد أن قطاعات كبيرة من المواطنين تعزف عن المشاركة في النشاط السياسي بصفة عامة، والتصويت في الانتخابات بصفة خاصة، إذ رغم ارتفاع الهيئة الناجبة من انتخاب لأخر، وزيادة عدد القوى السياسية المشاركة (أحزابا وأحرارا)²⁵ وعددا هائلا من المترشحين، وانخفاض في عدد الأحزاب المقاطعة، والجهود المادية والتقنية والأمنية المكثفة التي حشدتها السلطات الجزائرية لتأمين سير العملية الانتخابية - أنظر الجدول المتعلق بالمؤشرات الأساسية للمشاركة السياسية -

إلا أن النسبة المحققة في المشاركة تشير إلى أن ظاهرة العزوف السياسي مازالت الصفة الملزمة للمواعيد الانتخابية التشريعية، كما تؤثر على معطى سياسي أكثر خطرا يتعلق بشرعية السلطة الحاكمة ككل ومؤسساتها وعلى رأسها مؤسسة المجلس الشعبي الوطني، وما يزيد من حدة هذه الظاهرة - أزمة المشاركة السياسية- هو أن العديد من الولايات ذات التجمعات السكانية المعتبرة، والمعروفة في السابق بارتفاع نسبة المشاركة، لم تصل نسبة المشاركة فيها - بحسب الإحصاءات الرسمية- إلى المعدل الوطني للمشاركة، وهو ما يؤثر على خطورة المنحى الذي يأخذه السلوك الانتخابي للمواطنين في هذه الولايات خاصة إذا

²⁴ - جريدة الخبر الصادرة في 1991/12/28، العدد 348، ص 5. وعبد الناصر جابي، الانتخابات: الدولة والمجتمع. الجزائر: دار القصبة للنشر، 1998، ص 224 وص 292-295. -الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية: <http://www.interieur.gov.dz>. وأيضا: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية، سنة 29، العدد 1، الصادرة بتاريخ 04 جانفي 1992، ص 42-45. والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية، سنة 34، العدد 40، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1997، ص 4. والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية، سنة 39، العدد 43، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2002، ص 4. والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية، سنة 44، العدد 45، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2007، ص 3. والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية، سنة 49، العدد 32، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2012، ص 5.

²⁵ -سمحت السلطة في انتخابات 2012 لأحزاب سياسية أن تمارس نشاطا عاديا بعدما منعها لمدة ثلاثة عشر عاما وتأمل السلطة من وراء ذلك، أن تؤدي كثرة الأحزاب التي تتحرك في الساحة السياسية إلى ارتفاع ميكانيكي في نسبة المشاركة. أنظر: عابد شارف، "انتخابات تشريعية لإجهاض التغيير"، على الموقع: dohainstitute.org/

أخذنا بعين الاعتبار طابعها الحضري وارتفاع المستوى التعليمي للمواطنين كما تفيدنا به الأدبيات المتعلقة بالمشاركة السياسية²⁶. تحافظ الانتخابات التشريعية على ثبات استمرارية انخفاض نسبة المشاركة السياسية عامة وفي العاصمة والمدن مقارنة بالريف واستمرارية الطابع المعارض لسكان المدن الكبرى منذ إعلان التعددية²⁷.

1. مخرجات العملية الانتخابية:

ركزنا بالدراسة والتحليل لديناميكيات العملية الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني وهذا للدور المفترض الذي يؤديه المجلس الشعبي الوطني وهو سن التشريعات والرقابة على أعضاء وأعمال السلطة التنفيذية ولما تمثله هذه الانتخابات من تعبير عن الإرادة الشعبية فالشعب مصدر السلطات يتجلى من خلال انتخاب ممثليه في الهيئات ومؤسسات الدولة خاصة مؤسسة الرئاسة والسلطة التشريعية بالرغم من الأهمية التي تكتسبها الانتخابات المحلية باعتبارها قاعدة الحكم المشاركة والديمقراطي.

باقترب موعد الانتخابات تسعى التحاليل إلى استكشاف الخريطة الحزبية والانتخابية وبالتالي التنبؤ بمن يرجح فوزهم في الانتخابات، في الحالة الجزائرية لم تكن هناك فجوة بين التوقعات والنتائج النهائية فالفائز معروف قبل انطلاق العملية الانتخابية، اتسمت الانتخابات في الحالة الجزائرية بأنها دون رهان سياسي وأخفقت في تحقيق أهم الوظائف المنوطة بها:

- لم تحقق التداول السلمي على السلطة وتغيير في مراكز القوة وإمكانية تقلد قوى المعارضة للحكم في حالة فوزها لمدة أكثر من عقدين من الزمن من إعلان التعددية السياسية في الجزائر حيث استمر الوضع على ما هو عليه، فأصبحت الانتخابات آلية لفرض الأمر الواقع والبقاء في الحكم، والدليل على ذلك عدم انتقال السلطة إلى المرشح الفائز في الانتخابات التشريعية - الجبهة الإسلامية للإنقاذ - في بداية تجربة التعددية السياسية وإيقاف المسار الانتخابي ثم جمود النخبة السياسية على مستوى رئاسة الدولة : عبد العزيز بوتفليقة منذ 1999 أنظر الجدول رقم (2)

²⁶ -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني: ملحق المشاركة في الاقتراع على المستوى الدوائر الانتخابية، مرجع سابق، ص ص 28-29.

²⁷ عبد الناصر جابي، الانتخابات : الدولة والمجتمع في الجزائر. مرجع سابق. ص 257.

- مؤسسة الرئاسة: تم التركيز هنا على أكثر المتنافسين المشاركين في الانتخابات الثلاث.

الجدول رقم (2) : عدد الأصوات والنسب المحصل عليها في انتخاب رئيس الجمهورية (1999 - 2009)

القوى السياسية	عدد الأصوات / النسبة في انتخابات 1999	عدد الأصوات / النسبة في انتخابات 2004	عدد الأصوات / النسبة في انتخابات 2009
عبد العزيز بوتفليقة	7.445.045 %73.76	8.651.723 %84,99	13.019.787 %90,23
التغير في عدد الأصوات / النسبة	1.206.678+ %11,2+	4.368.064+ %05,24+	
عبد الله سعد جاب الله	400.080 %03.95	511.526 %05,02	/
التغير في عدد الأصوات / النسبة	111.446+ %01,07+	/	
لويضة حنون	/	101.630 %01.00	649.632 %04,50
التغير في عدد الأصوات / النسبة	/	548,002+ %03,50+	
علي بن فليس	/	653.951 %06,42	/

المصدر: معلومات تجميعية من طرف الباحثة²⁸

نلاحظ جمود النخبة السياسية - المجلس الشعبي الوطني- : استمرار هيمنة أحزاب التحالف الرئاسي في مرحلة أولى منذ 1997 ثم حزبي السلطة في المرحلة الثانية -ابتداء من سنة 2012- واستمرارية ضعف الأحزاب السياسية الأخرى. تحصلت أحزاب الائتلاف

²⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب رئيس الجمهورية 16 أبريل 1999. (الجريدة الرسمية. سنة 36، العدد 29، الصادرة بتاريخ 21/04/1999، ص 4. والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب رئيس الجمهورية أبريل 2004. (الجريدة الرسمية، السنة 41، العدد 24، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2004)، ص 4 وص 6. والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب رئيس الجمهورية أبريل 2009. (الجريدة الرسمية، السنة 46، العدد 22، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2009)، ص 4 وص 6.

الحكومي على 288 مقعدا بنسبة 75,79% في 1997، لينخفض إلى 284 مقعد بنسبة 73,01% في 2002 ليستمر في الانخفاض إلى 249 مقعد بنسبة 64,01% في 2007 ليرتفع إلى 291 مقعد بنسبة 62,99% بعد أن انفرط عقد التحالف الرئاسي بمغادرة حركة حماس أنظر الجدول رقم (3).

الجدول رقم (3): عدد المقاعد والنسبة المحصل عليها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني من أحزاب التحالف الرئاسي (1997-2007) وحزبي السلطة 2012

عدد المقاعد				القوى السياسية	
2012	2007	2002	1997	انتخابات	
221 %47,84	136 %34,96	199 %51,16	64 16,84%	جبهة التحرير الوطني	أحزاب التحالف الرئاسي ثم حزبي السلطة
70 %15,15	62 %15,94	47 %12,08	155 %40,79	التجمع الوطني الديمقراطي	
291 %62,99	بعد 2012 حزبي السلطة			المجموع	
بعد 2012 انسحبت حمس من التحالف الرئاسي	51 %13,11	38 %09,77	69 %18,16	حركة مجتمع السلم	
	249 %64,01	284 %73,01	288 %75,79	المجموع	

المصدر: معلومات تجميعية من طرف الباحثة²⁹

في الحالة الجزائرية لم تمثل الانتخابات قاعدة تأسيسية لنظام ديمقراطي حيث لم يتم تسلم قوى المعارضة للسلطة لمدة عقدين من الزمن من بداية تجربة التعددية السياسية، هذا الواقع كرس نمطية لدى الناخبين مفادها أن التصويت غير مجدي ما دامت نتائج الانتخابات مماثلة لسابقتها وبالتالي انتفاء إمكانية التغيير لصالح المواطن. أبقت هذه الانتخابات على سيطرة الحزب الواحد وامتزجت الشرعية التاريخية بالشرعية الدستورية هذا في سياق التكيف مع المناخ الدولي وإظهار النظام بالمظهر الديمقراطي الأكثر من هذا أن المعارضة لم تدخل إلى البرلمان إلا بإرادة السلطة وعبر قواعد أقرب إلى "نظام الحصص" المتستر (التعيين) منها إلى الانتخاب الحر الإرادي. استعملت الانتخابات كوسائل جديدة

²⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (1997-2012). مرجع سابق.

لانتقاء النخب المدنية التي ستضطلع بالمهام الإدارية (الدولة أو الدبلوماسية)، انتخابات هدفها إعادة إنتاج النخب الحاكمة أو تطعيمها بنخب جديدة مرتبطة بها³⁰.

- أخلت الانتخابات التشريعية بوظيفة التجنيد السياسي فدور الانتخابات

تعبوي من خلال اختيار الأحزاب السياسية لمرشحين للمناصب السياسية لأن تعريف الحزب السياسي ببساطة هو تقديم مرشحين والحصول على أصوات للوصول إلى السلطة أو ما يسميه جيوفاني سارتوري G. Sartori تعريف الحد الأدنى للحزب: "أي جماعة سياسية تتقدم للانتخابات، وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة". أي إعداد وتدريب المناضلين والقادة لتقلد المناصب العامة أي تأهيلهم سياسيا، عرفت عملية إعداد قوائم الترشيحات للانتخابات صراعات كبيرة مست كل الأحزاب السياسية بدرجات متفاوتة.

ففي انتخابات 2007 استغلت قيادة حزب جبهة التحرير العملية لتصفية الحسابات مع الوجوه السياسية المحسوبة على الأمين العام السابق علي بن فليس التي لازالت ذات حضور أكيد في الكثير من محافظات الحزب على المستوى الولائي، أما في حركة مجتمع السلم فقد كان الصراع اقل بروزا بمناسبة إعداد القوائم التي تكفلت بها مجالس الشورى، ذلك لم يمنع من ملاحظة الكثير من علامات التذمر البادية على قيادات الحزب من النواب القدماء الذين لم يتيسر لهم تقديم ترشيحاتهم،...³¹. كانت الانتخابات مناسبة عدم التأهيل وعدم دوران النخبة الحزبية (الجمود) والدليل على ذلك مسلسل الانشقاقات التي تشهدها الأحزاب الجزائرية وخروج الكثير من القواعد النضالية عن القمة من خلال التصارع على وضع المناضلين في القوائم الانتخابية وخاصة في مواقع متقدمة في الترتيب القائمة الانتخابية التي عمل المال الفاسد عمله،

³⁰ أنظر: عبد الناصر جابي، الانتخابات: الدولة والمجتمع في الجزائر. مرجع سابق. ص 292-295. وجابي، عبد الناصر، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟"، في كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009. ص 110-112. ومحمد حشماوي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية أو أزمة التمثيل السياسي". مبادرة الإصلاح العربي. العدد 16، جوان 2007. ص 3-10. وأيضا:

Rachid Telemçani, Elections et élites En Algérie : Parole de candidats. Batna : CHIHAB EDITIONS, 2003, pp.108-110.

³¹ عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟". مرجع سابق. ص

- أخلت الانتخابات التشريعية الجزائرية وظيفة التثقيف السياسي والدليل على ذلك أن أقل أنماط المشاركة السياسية فاعلية وأكثره انتشارا حسب أدبيات المشاركة السياسية وهو التصويت في الانتخاب نسبته متدنية من استحقاق انتخابي لأخر، حيث لم تحقق الانتخابات المتعاقبة المشاركة السياسية الفعالة والتفاعل الإيجابي للمواطن مع العملية الانتخابية الثابت استمرار العزوف عن التصويت واستمرار تآكل الرصيد الانتخابي للأحزاب السياسية لأنها انقطعت عن قاعدتها الشعبية حيث فقد المواطن ثقته في هذه الانتخابات وفاعليتها كوسيلة لحل مشاكله اليومية.

- أخلت الانتخابات التشريعية الجزائرية بوظيفة التعبير عن الإرادة الشعبية أي مبدأ الشعب مصدر السلطات : إن قراءة في نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية المتعاقبة - أنظر الجدول رقم (1) أعلاه- تضعنا أمام تساؤلات عن طبيعة التمثيل البرلماني للمواطنين في الجزائر، وعن حقيقة تطبيق المبدأ الديمقراطي المتعلق بالأغلبية، حيث ارتفع عدد غير المشاركين في عملية اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني من المسجلين في القوائم الانتخابية -كما رأينا سابقا- وهو ما يجعل التطور في عدد الممتنعين يشكل الأغلبية المطلقة ابتداء من سنة 2002 لأن الديمقراطية تقوم على مجموعة من المبادئ منها قاعدة الأغلبية في الحكم وهي التجسيد العملي لمبدأ الشعب مصدر السلطات.

في الأخير إن الجزائر ما تزال تعتبر بلدا غير ديمقراطي، وفقا للمؤشرات الكبرى للأداء الديمقراطي في العالم ككل. ويهمننا في هذا الصدد ملاحظة أن هناك العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية تقوم بقياس، وتصنيف أنظمة الحكم حول العالم من وجهة نظر استيفائها للمبادئ الديمقراطية. أن توفر هذه المؤشرات الكمية قد ساعد الباحثين في مجال العلوم السياسية من التصدي لعدد كبير من المعضلات النظرية والتطبيقية³². صنف مؤشر غاستيل الجزائر كبلد "غير حر" في المرحلة 1962-2012 وذلك بمنحها درجة 7/5,5 بعد احتساب كل من درجتي كل من مؤشر الحريات المدنية متحصلة على 7/5 ومؤشر الحقوق السياسية متحصلة على 7/6.

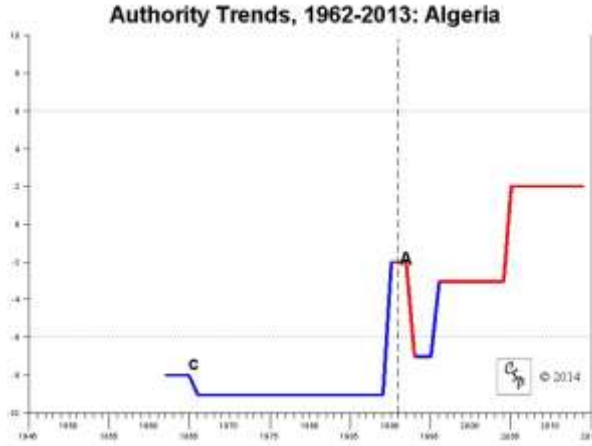
³² أبرز البحوث العالمية حول مؤشرات ومقاييس الديمقراطية: مؤسسة بيرتلزمان الألمانية La fondation Bertelsmann، مؤشر غاستيل Gastil Index لبيت الحرية Freedom House، مؤشر الديمقراطية Democracy Index الصادر عن وحدة الاستخبارات الاقتصادية البريطانية the Economist Intelligence Unit "EIU"، مؤشر الديمقراطية والتنمية لتصنيف النظم السياسية لشفورسكي، مؤشر نظام الحكم للوضع الديمقراطي مؤسسة بوليتي Polity VI 4

كما أدرج مؤشر الديمقراطية ³³ Democracy Index الصادر عن وحدة الاستخبارات الاقتصادية البريطانية EIU "the Economist Intelligence Unit" الجزائر ضمن قائمة الدول ذات "الأنظمة السلطوية" وصنفتها في المراتب 132 و133 و125 و130 و118 من أصل 167 دولة في مؤشر الديمقراطية لأعوام 2006 و2008 و2010 و2012، مانحة إياها معدل: 3.17 و3.32 و3.44 و3.44 و3.83 نقطة على التوالي من أصل 10. وبحسب تقرير وحدة الاستخبارات فإن الجزائر سجلت تنقيطا ضعيفا في مؤشرات الفرعية، لاسيما مؤشر "أداء الحكومة" حيث حصلت على علامة 2.21 نقطة من أصل 10 طيلة سنوات 2006 إلى 2012 حسب تقارير المؤسسة، و2.22 و1.67 و2.78 و2.78 و3.89 نقطة في مؤشر "المشاركة السياسية"، وقدر مؤشر "العملية الانتخابية والتعددية" بـ 2.25 و2.67 و2.17 و2.17 و3.00 نقطة، أما مؤشر "الحريات المدنية" فنالت 3.53، 4.41، 4.41، 4.41، 4.41 نقطة، في حين حصلت الجزائر في مؤشر "الثقافة السياسية" على أعلى تنقيط قدر بـ 5.63 لخمس سنوات متتالية من 2006 إلى 2012. في حين استمر مؤشر نظام الحكم مؤسسة بوليتي 4 Polity IV لمارشال وجاغيز Marshall et Jaggers Monty. G ³⁴ منح النظام السياسي الجزائري الدرجات السالبة (-8، -9، -2، -7) طيلة المرحلة (1962-1992) - انظر الرسم البياني.

³³ www.eiu.com democracy-index 2006; 2008; (2010-2012).

³⁴ www.systemicpeace.org/2013.

الشكل رقم (1) : تطور النظام السياسي الجزائري (1962-2013) حسب مؤشر نظام الحكم



المصدر : www.systemicpeace.org/2013.

ففي مرحلة (1962-1988) منح النظام درجتي (8-) و(9-) والتي تعبر عن أقصى حالات السلطوية، في حين صنفه بديمقراطية مغلقة بمنحه درجة سالبة قدرها (2-) في مرحلة 1989-1991 (مرحلة الانتقال الديمقراطي) لتخفض من جديد خلال المرحلة (1992-2003) إلى (7-)، (3-)

وصنف للنظام السياسي الجزائري في مرحلة 1992 - 1994 على أنه نظام سلطوي بمنحه درجة (7-) (مرحلة إيقاف المسار الانتخابي ودخول البلاد في دوامة العنف)، وصنف بأنه ديمقراطية مغلقة في مرحلة 1995-2003 بمنحه درجة (3-) (تاريخ استئناف العملية الانتخابية: انتخابات رئاسة الدولة في 1995 وصدر دستور 1996 وإجراء انتخابات متعاقبة محلية وتشريعية)، في حين صنف على أنه ديمقراطية مفتوحة بمنحه درجة موجبة قدرها (2+) في مرحلة 2004-2012. حيث يؤشر تاريخ 2004 على انتخابات قمة هرم السلطة التي اعتبرها مؤشر نظام الحكم أنها أول انتخابات رئاسية تنافسية في الجزائر جرت بين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ورئيس الحكومة السابق علي بن فليس.

نستنتج أن مؤشر نظام الحكم يصنف الديمقراطية في الجزائر بإيجابية أكثر من مؤشر غاستل، إذ رفع درجة الجزائر من 9- سنة 1989 إلى 2+ سنة 2004، سنة إجراء انتخابات رئاسية بالرغم من عدم تنافسية هذه الانتخابات من حيث مدخلات وخاصة مخرجات

العملية الانتخابية: بقي نفس المترشح الرئيس إذ ظلت الطبيعة الأساسية للنظام السياسي كما هي من حيث الجوهر.

الخاتمة:

إن الدستور الديمقراطي يتأسس على "روح التعاقد" الذي يحكم ويؤطر قبول المحكومين له أي أن يكون ثمرة ونتاج تشاور بين مختلف الحساسيات السياسية على أساس التراضي والتوافق على قواعد اللعبة السياسية والالتزام بها، كما تتأسس ديمقراطيته على ما ينطوي عليه من مبادئ ديمقراطية وما ترتب عنه من مؤسسات وآليات وضوابط.

وقد كشفت صياغة الوثائق الدستورية والقانونية في الحالة الجزائرية على إرادة القائمين في صياغتها على المقاس السلطوي لتشكيل مؤسسات الدولة حيث لم تستطع هذه الوثائق الإجابة عن الإشكاليات السياسية المرتبطة أساسا بتوزيع السلطات الدستورية، أن الهندسة الدستورية شكلت معالم نظام رئاسي يتمتع رئيس الجمهورية باختصاصات وسلطات واسعة وفيه إهدار لأهم المبادئ الديمقراطية ألا وهو الفصل بين السلطات مما ضاعف من أزمة شرعية النظام. إن غياب إرادة الإصلاح الحقيقي في الحالة الجزائرية الذي يؤسس لعقد اجتماعي بين مختلف الشركاء التي تؤكد تجارب الدول في الموجة الثالثة كان السبب الرئيس وراء تعثر تجربة التحول الديمقراطي في الحالة الجزائرية.

يرتبط الانتقال الديمقراطي بمعطى الانتخابات الحرة النزهة والشفافة لتمكين المواطن من الاختيار الحر لمن يمثلونه في المجالس المنتخبة - التمثيلية - ويكون قادرا على ممارسة دوره النيابي - تشريعا ورقابة -، إن جودة الانتخابات في تحقيق عملية التحول الديمقراطي أمر مسلم به في أدبيات الديمقراطية.

في الحالة الجزائرية التزمت السلطة بدورية وانتظامية العملية الانتخابية وأعطتها درجة من الحرية والتنافسية والنزاهة، إلا أنها بقيت تفتقر إلى كثير من مقومات النزاهة والحياد والدليل على ذلك استمرار ظاهرة العزوف السياسي حيث لم تحقق الانتخابات التفاعل الايجابي للمواطن مع العملية الانتخابية منذ 2002 كما لم تحقق تنافسية حقيقية كما لم تحقق التداول السلمي على السلطة وتغيير في مراكز القوة وإمكانية تقلد قوى المعارضة للحكم في حالة فوزها لمدة أكثر من عقدين من الزمن من إعلان التعددية السياسية في الجزائر حيث استمر الوضع على ما هو عليه.

من القراءة السابقة لأكثر من عقدين من عمر تجربة الانتقال إلى الديمقراطية في الجزائر، إن هذه التجربة هي تجربة ديمقراطية في بدايتها، لأن الديمقراطية وليدة ظروف موضوعية ومحصلة ممارسة سياسية طويلة لا بد وأن تتأكد عبر فترة ممتدة من الزمن، وهذا ما يعطي التجربة الجزائرية أهميتها وتميزها، إلا أنه يصعب القول بأن ما أنت به هذه التجربة يمثل تدعيما لمسار الديمقراطية وتحولا في طبيعة النظام السياسي الجزائري.

راكمت التجربة الجزائرية في المشاركة السياسية الكثير من المكتسبات إلا أنها لم تراكم التطور النوعي المفضي إلى التغيير المنشود "الانتقال الديمقراطي"، وعليه لا بد من إعادة النظر في الإطار الدستوري والقانوني الحاكم للمشاركة السياسية وهذا من خلال:

- الدستور الديمقراطي الذي يقوم على آلية "التفاوض"، هذا التفاوض الذي لا بد أن يتميز بالاعتدال وبالبحث عن التوافقات الممكنة عبر التنازل المتبادل بين مختلف مكونات الحقل السياسي، وتوفر الإرادة السياسية الملزمة بالتغيير "الالتزام السلطوي" و"الكفاءة السلطوية" في إدارة العملية الانتقالية.
- تنظيم سلطات الدولة: تفضيل النظام البرلماني على النظام الرئاسي خاصة في الدول المتحولة إلى الديمقراطية باعتباره حقق التوافق بين النخبة والمعارضة. الخبرة التاريخية للدول تؤكد على صعوبة الانتقال في الأنظمة التي أخذت بالنظام الرئاسي من حيث الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية وهيمنته على المؤسسات الدستورية.
- تؤكد على ضرورة المحافظة على مكسب الانتخابات وتطوير طبيعتها -حرية، تنافسية، نزاهة- وآلياتها تحقيقا لمقصد ثقة الشعب بها.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

دساتير الجمهورية الجزائرية: دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996.

الكتب:

1. إسماعيل على سعد، قضايا المجتمع والسياسة. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007.
2. بلحاج، صالح، أبحاث وأراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر. الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2012.
3. بوالشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989. طبعة ثانية منقحة ومزودة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

4. —، —، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة. الجزء الرابع، طبعة ثانية منقحة ومزودة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
5. بوتر، ديفيد، وآخرون، الديمقراطية: التحولات السياسية نحو الديمقراطية في العالم. (ترجمة: مالك عبيد أبو شهبوة ومحمود محمد خلف)، ليبيا: المؤسسة العامة للثقافة، 2011.
6. جابي، عبد الناصر، الانتخابات: الدولة والمجتمع في الجزائر. الجزائر: دار القصة للنشر، 1998. ص 224 وصص 292-295.
7. الدين، أحمد، وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
8. الرياشي، سليمان، وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الطبعة الثانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مزودة ومنقحة، 1999.
9. صيداوي، رياض، صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر: الحزب، الجيش، الدولة. المؤسسة العربية للدراسات، 2000.
10. طارق، محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
11. عاصي، جوني، نظريات الانتقال إلى الديمقراطية: إعادة النظر في براديجم التحول. فلسطين: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2006.
12. عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية. مصر: دار المعرفة للجامعة، 2002.
13. قيرة، إسماعيل، وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
14. لونيسي، رايح، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين. المؤسسة الجزائرية للمطبوعات، 1999.
15. المغيربي، محمد زاهي بشير، الديمقراطية والإصلاح السياسي: مراجعة عامة للأدبيات. طرابلس: المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر، 2000.
16. الهرماسي، عبد الباقي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، الطبعة الثانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.
17. هنتنغتون، صامويل، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين. (ترجمة: عبد الوهاب علوب)، الكويت: دار سعاد الصباح، 1993.
18. والي، خميس حزام، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

المقالات:

1. متكيس، هدى، "توازنات القوى في الجزائر: إشكاليات الصراع على السلطة في الإطار التعددي"، المستقبل العربي. العدد 172، 1993.
2. جابي، عبد الناصر، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟"، في كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009. (69-114).
3. حشماوي، محمد، "الانتخابات التشريعية الجزائرية أو أزمة التمثيل السياسي". مبادرة الإصلاح العربي. العدد 16، جوان 2007.

الوثائق الحكومية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. محضر إعلان نتائج استفتاء 23 فبراير 1989 حول التعديل الدستوري. (الجريدة الرسمية. السنة 26، العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989).
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. محضر إعلان نتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 حول التعديل الدستوري. (الجريدة الرسمية. السنة 33، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996).
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، (الجريدة الرسمية. العدد 27، السنة 26، الصادر في 5 جويلية 1989).
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، (الجريدة الرسمية. العدد 12، السنة 34، الصادر في 6 مارس 1997).
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، (الجريدة الرسمية. العدد 2، السنة 50، الصادر في 15 جانفي 2012).
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، (الجريدة الرسمية. العدد 32، السنة 26، الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989).
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية. العدد 12، السنة 34، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997).
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية. العدد 1، السنة 49، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012).
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب رئيس الجمهورية 16 أفريل 1999. (الجريدة الرسمية. سنة 36، العدد 29، الصادرة بتاريخ 21/04/1999. والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب رئيس الجمهورية أفريل 2004. (الجريدة الرسمية. السنة 41،

العدد 24، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2004). والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب رئيس الجمهورية أبريل 2009. (الجريدة الرسمية، السنة 46، العدد 22، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2009).

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية، سنة 29، العدد 1، الصادرة بتاريخ 04 جانفي 1992. والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية، سنة 34، العدد 40، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1997. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية، سنة 39، العدد 43، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2002. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية، سنة 44، العدد 45، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2007. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية، سنة 49، العدد 32، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2012.

الجرائد :

• جريدة الخبر الصادرة في 1991/12/28، العدد 348.

المواقع الالكترونية :

• عابد شارف، "انتخابات تشريعية لإجهاض التغيير"، dohainstitute.org/

• الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية : [http : //www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)

باللغة الفرنسية :

Livres :

1. Leca, Jean, vatin, Jean Claude, « le Système Politique Algérien : 1976/1978 », **Annuaire de l'Afrique du Nord**. Tome : XVI, Paris : CNRS, 1978.
2. Yefsah, Abdelkader, **La question du pouvoir en Algérie**. Alger : Entreprise nationale du livre, 1992.
3. Telemçani, Rachid, Elections et Elites En Algérie : Parole de candidats. Batna : CHIHAB EDITIONS, 2003.

Articles :

1. Arun, kapil, « l'évolution du régime autoritaire en Algérie : le 05 octobre et les réformes politiques de 1988-1989. In **annuaire de l'Afrique du Nord**, Editions : CNRS , Tome XXIX , 1990.
2. Zartman, William « L'Elite Algérienne sous la Présidence du Chadli Ben Djedid », Monde Arabe : Machrek-Maghreb, N° 106, Octobre - Décembre 1984.

Sites :

1. Les Rapport annuelles sur la démocratie et les libertés don le monde : www.freedomhouse.org (1998-2012).
2. Les Rapport annuelles sur la démocratie et les libertés don le monde : www.eiu.com democracy-index 2006; 2008; (2010-2012).

3. Les Rapport annuelles sur la démocratie et les libertés don le monde : www.systemicpeace.org/2013.
4. [Cairn.info/revue-francaise –de-droit-constitutionnel-20/](http://Cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-20/)